مادة ٢ — إذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة ، أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى إلى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى التاريخين أقرب ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف .

مادة ٣ — العاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، يعتبرون مرقين إلى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ، ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

ومن رقى منهم إلى هذه الدرجة بعد تاريخ تطبيق المادة المذكورة عليهم ترد أقدميته فيها إلى هذا التاريخ .

وفى حالة تطبيق المادة ٢٢ على العامل أكثر من مرة قبل العمل بهذا القانون يقتصر تطبيق الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال على المرة الأخيرة .

مادة ٤ — لا يجوز إفادة العامل من أحكام المادتين السابقتين إلا مرة واحدة خلال فترة سريان هذا القانون .

مادة ٥ — لا يفيد من حكم المادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٣ :

(أ) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى ، الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية فقط أو ما يعادلها .

(ج) العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة فأعلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) العاملون الشاغلون للدرجة السادسة فأعلى بمجموعة الوظائف الفنية (عمال مهنيون) .

(هـ) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

مادة ٦ — ترفع درجات العاملين الذين يفيدون من هذا القانون ، إلى الدرجات المرقين إليها بموجبه على أن يتم خفضها إلى الدرجات الأصلية عند خلوها من شاغليها .

مادة ٧ — لا يجوز الاستناد إلى الترقيات أو الأقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة قبل تاريخ العمل به . ولا يترتب على تطبيق أحكامه صرف فروق مالية سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٨ — لا يخل تطبيق هذا القانون بسريان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين على العاملين الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها بعد إفادتهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٩ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

" وبالنسبة إلى المعيدين الذين أمضوا أكثر من سنة فى وظائفهم يمنحون عند نقلهم علاوة قدرها خمسة جنيهات " .

مادة ٢ — لا يترتب على تطبيق هـــذا القانون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات